جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية والمالية

دروس عبر الخط في مقياس
تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

الدرس الرابع

من اعداد:
د. لطيفة بكوش

موجهة لطلبة السنة 2 ماستر محاسبة

الدرس الرابع: تنظيم المجلس الوطني للمحاسبة في ظل القانون رقم 10-01

تمهيد

الإصلاح بصفة عامة يشكل عملية متشابكة ومتداخلة في العديد من الجوانب، فهو عملية متكاملة لا تتجزأ ولها مقتضياتها وبيئتها وشروطها. لقد تم خيار الإصلاح المحاسبي الجزائري بتغيير المخطط المحاسبي الوطني الذي قيل عنه أنه أصبح لا يساير المرحلة الاقتصادية الحالية بنظام محاسبي مالي مبني على أساس المعايير المحاسبية الدولية التي من شأنها تقديم معلومات تخدم المستعملين الداخليين والأجانب على حد سواء، ولقد مس هذا القرار المحاسبي الجديد العديد من الجوانب الرئيسية في البيئة المحاسبية الجزائرية فكان لابد من مرافقة التغيير الحاصل بتغييرات مماثلة على مستويات أخرى لضمان نجاح العملية. لذا تم إصلاح مهنة المحاسبة في العقد الماضي نظرا لوجود الكثير من المشاكل التي تواجه المهنة، والناتجة أساسا عن مجموعة من الأسباب منها ضرورة مسايرة التطورات التقنية في استخدام الحاسوب و نظم المعلومات. بذلك تم إعادة تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر من خلال تحديث الاطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة في الجزائر وإعادة تنظيم المنظمات المهنية عبر صدور القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010. الذي تم على اثره حل المصف الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ليحل محله ثلاث هيئات مهنية يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية وهي المصف الوطني للخبراء المحاسبيين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. بذلك استرجع للمجلس الوطني للمحاسبة في الجزائر اثر هذا القانون، الكثير من الصلاحيات التي تخلى عنها بموجبها القانون رقم 91-08 المنظم لمهنة المحاسبة في الجزائر. كما انه بمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 تم إعادة هيكلة المصف الى ثلاث هيئات وبذلك اسند تنظيم المهنة الى كل من المجلس الوطني للمحاسبة،

المصف الوطني للخبراء المحاسبيين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

وفقا للمادة 01 من قانون 10-01 يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. كما تنص المادة رقم 02 أنه يمكن أيّ شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون (اي قانون 10-01). كما نصت المادة 03 انه يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها و ممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

أولا: المجلس الوطني للمحاسبة في ظل القانون رقم 10-01

نصت المادة 4 من قانون 10-01 على انشاء المجلس الوطني للمحاسبة تحت وصاية وزارة المالية

ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم متابعة المهن المحاسبية ويضم المجلس 3 أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الاقل. كما نصت المادة 05 من ذات القانون

يزود المجلس لسيره بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة (4) مديري دراسات وثمانية (8) رؤساء دراسات تماثل وظائفهم على التوالي وظائف رئيس قسم ومدير ونائب مدير بالإدارة المركزية.

وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 المؤرخ في 27 جانفي2011 يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية. ويرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله. ويتشكل من :

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ؛
- ثلاثة (3) أشخاص يتم اختيارهم لكفاءاتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية. يجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجال المحاسبي والمالي.

وفقا للمادة 03 من ذات القانون يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ست (6) سنوات بناء على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه. تجدد تشكيلة المجلس بالثلث(1/ 3) كل سنتين (2). وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

تم تنصيب المجلس الوطني للمحاسبة في أكتوبر 2011،

ثانيا: مهام المجلس الوطني للمحاسبة وفقا لقانون 10-01

تتمثل مهام المجلس الوطني في المهام المذكورة في نص المادة الرابعة وهي:

- **مهام الاعتماد:** تتمثل في:

- استقبال الملفات المتعلقة بالاعتماد والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية المحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المرشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من طرف مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

- **مهام التقييس المحاسبي:** تتمثل في:

- جمع واستغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية ؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبيات ؛
- دراسة جميع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الرأي فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛

- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

- **مهام تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:** تتمثل في:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية ؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛

ثالثا: لجان المجلس الوطني للمحاسبة وفقا لقانون 10-01

وفقا للمادة 05 من قانون 10-01 تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية:

- **لجنة تقييس الممارسات المهنية والعناية المحاسبية:**

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 على تولي لجنة تقييس الممارسات المحاسبية

والعناية المهنية، المهام الآتية:

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية؛
- تحضير مشاريع أراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني المسك المحاسبة؛
- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة؛
- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

- **لجنة الاعتماد:**

حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11، تتولى لجنة الاعتماد، المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد،
- تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- ضمان تسيير طلبات الاعتماد،
- تحضير ملفات الاعتماد،
- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

- **لجنة التكوين:**

حسب مضمون المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11، تتولى لجنة التكوين المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين؛
- دراسة ملفات المشاركة في التربصات؛
- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات؛
- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة؛
- تسليم شهادات نهاية التربص؛
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية؛
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة؛
- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين؛
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة؛
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

- **لجنة الانضباط والتحكيم:**

حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 تتولى لجنة الانضباط والتحكيم، المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم؛
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط؛

- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن؛
- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

- **لجنة مراقبة النوعية:**

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 تتولى لجنة مراقبة النوعية، المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات؛
- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية؛
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة؛
- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وتسييرها؛
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب؛
- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات؛
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية؛
- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.